

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وفي سماع أصبغ في رسم القضاء المحضر من كتاب الصدقات مسألة تشبه مسألة القاضي هذه وهي من تصدق على رجل بميراثه فقال أشهدكم أني تصدقت على فلان بجميع ميراثي وهو كذا وكذا في العين والبقر والرموك والرقيق والثياب والدور والبور إلا الأرض البيضاء فإنها لي وفي تركة الميت جنان لم ينصها وغير ذلك قيل له هل يكون ما نص وما لم ينص للمتصدق عليه إلا ما استثنى أم ليس له إلا ما نص قال أصبغ له كل شيء إلا ما استثنى إذا كان يعرفه والجنان داخله في الصدقة إن كان يعرفها لأنه إنما استثنى الأرض البيضاء ولم يستثن الجنان فتدبر هذه الجملة فلولا استثناء المتصدق الأرض البيضاء لكنت كمسألة القاضي سواء انتهى وقال المشذالي في كتاب الوصايا الأول وأما مسألة الشيوخ المشهورة فأشار إليها ابن سهل في أول الوصايا وذكر كلام ابن سهل المتقدم برمته بلفظه وأما أعلم الثالث إذا أوصى بوصية وذكر فيها أن الوصي على أولاده فلان ثم أوصى بوصية أخرى وغير ما كان أوصى به أولا إلا أنه لم يتعرض للموصي ولم يجعل وصيا على أولاده في الوصية الثانية إلا أنه قال إن هذه ناسخة لك وصية قبلها قال ابن رشد لا يكون ذلك ناسخا لإيصائه على أولاده ذكره في نوازله ص إلا أن تتزوج زوجتي ش قال ابن غازي أي فهي وصيتي ما دامت انتهى وما قاله أظهر مما حل به الشارح كلام المؤلف مسألة فلو أوصى بشيء على شرط فلم يوف به الموصي فإنه يردده قاله في معين الحكام في كتاب الوصايا لو أوصى لأم ولده على أن لا تتزوج بوصية فتوفي ونفذت الوصية لها ثم تزوجت فإنها ترد ما أخذت انتهى ص وإنما يوصى على المحجور عليه أب أو وصيه كأم إن قل ولا ولي ورث عنها ش قال ابن عرفة الموصي